

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الجنايات |

الدرس (١٣٢) شروط القصاص فيما دون النفس)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ولا تقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصور - 00:00:04

بعض شروط القصاص فيما دون النفس من اخذ بغيره الان قلنا ان في اول الدرس ان الجناية قد تكون على النفس بالقتل وقد تكون على الاعضاء بقطع يد او رجل - 00:00:33

وقد تكون على المنافع ان يضربه فيفقد بصلة مع بقاء العين قد تكون جراحات يضربه فيجرح جسده بين المؤلف في المسألة السابقة وطريقة استيفاء القصاص اذا كان اذا كان قتلا - 00:00:56

انتقل هنا الى طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس. لو فقا عينه او قطع يده كيف يقام عليه حد القصاص ثم سيعقد فصلا اخر لبيان كيفية القصاص في الجراحات. لو جرح يده او رجله من دون قطع. نعم - 00:01:20

احسن الله اليكم من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها. ومن لا فلا. هذه قاعدة في القصاص من يقاد بغيره في النفس يقاد بها فيما دونه ومن لا يقاد - 00:01:45

اه بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونه وهذا بغير خلاف فعليه لو ان نذيا او لو ان مسلما قتل معاهدا ان يقام عليه حد القصاص؟ لا لو قطع يد معاهد - 00:02:04

لا يقام عليه وهذه قاعدة اخذوها من قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر المسلمون تتكافئ دماؤهم لكن المسلم ما يكافئ ما يكافئه الكافر طبعا قد يقول قائل اذا ما الذي يلزم؟ قال ننتقل للدية - 00:02:24

من قتل معاهدا فعليه الدية من قطع يد معاهد فعليه الدية وهكذا الذمي وغيره احسن الله اليكم وشروطه اربعة. يعني لا يقام القصاص فيما دون النفس الا بشروط اربعة احدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره. نعم الشرط الاول ان تكون الجناية عمدا عدوانا فلا - 00:02:46

في اه قتل الخطأ كما انه لا قصاص في قطع اليد خطأ احسن الله من وقع عين غيره خطأ لا قصاص فيه احسن الله اليكم الشرط الثاني لاقامة القصاص فيما دون النفس - 00:03:16

هل يمكن الاستيفاء بلا حيف وهذا شرط ذكرنا ضوابط هذه الضوابط قد تكون في زمانهم لا يمكن الاستيفاء منها الى حيث لكن مع تطور الطب يمكن ان تتغير هذه الاشياء فهذه الضوابط ليست منصوصة - 00:03:50

وانما هي بناء على الحال السابقة يقال يشترط لاقامة القصاص في الاعضاء ان يمكن الاستيفاء بلا حي ولذا اذا كان القطع من نصف الساعد او نصف الساق او نصف الفخذ فالمذهب قالوا لا يقتصر - 00:04:11

لانه يخاف الا ينظر فقد يقطع اكثر مما بني عليه فيه. طيب ما الذي يلزم؟ تلزم الدية الزم طبعا لو تغير الحال فاصبح الطب يقول ممكن ان نقطع من نفس المحل الذي تعدى وجنى عليه - 00:04:30

هنا امكن الاستيفاء بلا حيف فيقام عليه حد القصاص كما اختاره شيخ الاسلام احسن الله اليكم. طبعا هي الجناية التي تصل الى باطن الجوف احسن الله اليكم. قصبة الانف نعم - 00:04:52

او قطع بعض ساعد او ساق او عضد او ورك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة -

[00:05:16](#)

احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصة او قطع بعض ساعد او ساق او عضد او ورك. هذه كلها - [00:06:11](#)
لا قصاص فيها لعدم امن الحيث ربما اخذ حقه وسرى الى العضو. ولذا لا يقتص فيها وانما تكون يصار الى الدية احسن الله اليكم. فان خالف فاققص بقدر حقه ولم يسري وقع الموقع. ولم يلزمه شيء. لانه - [00:06:36](#)

وانما منع من القصاص فيها خشية السرايا. فاذا وقع الموقع واقتص من شيء يعني من نصف الساق فحصل الاتقان في القص والاقتصاص وقع الموقع وحصل القصاص وهذا يدل على رجحان آآ ما ذهب اليه شيخ - [00:06:58](#)
الاسلامي ان القصاص اذا امكن ظبطه من نصف الساق لتطور الطب او نحوه يمكن ان يفهم احسن الله اليكم. الثالث المساواة في الائم. نعم اقول من شروط استيفاء القصاص المساواة في الاسم العين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن - [00:07:21](#)
فلا يقتص من عين بسبب انه اخذ قطع اذنه. كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والائف بالائف والاذن بالاذن كذلك ايظا المساواة في الموضع فلا تقطع اليد اليمنى - [00:07:48](#)

اليد اليسرى وكذلك ايضا ما كان ينقسم الى اعلى واسفل فلو انه قطع شفته العليا لا يقطع اليسرى السفلى احسن الله اليكم. فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه. وفي الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه - [00:08:04](#)
الرابع مراعاة الصحة والكمال. فلا تؤخذ كاملة الاصابع او الاظفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة. ولا لسان ناطق باخرس. ولا صحيح باشل. من يد واصبع وذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي. ويؤخذ من صحيح - [00:08:29](#)

يشترط ان يستوي العدوان في الصحة والكمال وعليه فالعدوان لا يخلوان من حالات الحالة الاولى ان يستوي عضو الجاني مع عضو المجني عليه يقام القصاص الجاني يده صحيحة والمجني عليه يده - [00:09:00](#)
صحيحة فيقتص منه الحالة الثانية ان تكون يد الجاني تكون يد الجاني اقل من يد المجني عليه بان يكون الجاني يده شل والمجني عليه يده صحيحة المجني عليه ان يقتص لانه اخذ - [00:09:21](#)

اقل مما هو عليه. والحالة الثالثة ان تكون يد الجاني اعلى. كان تكون يد الجاني صحيحة ويد المجني عليه شل فلا قصاص هنا لا سواء وانما يسار الى الدية احسن الله اليكم. ويؤخذ مارن صحيح بمرن اشل. واذن صحيحة باذن شلاء - [00:09:42](#)
لان السمع ليس في الاذن وانما بشيء من داخل وهكذا الشم ليس بالمال وانما هو بشيء متعلق بالدماغ. وعليه لو ان انسانا لا يشم قطع لو ان انسانا يشم قطع انف انسان لا يشم فيقطع انف الذي يشم لان الشم ليس لاجل المال وانما لشيء متعلق - [00:10:07](#)
وهذا الذي جعلهم يفرقون فيما يتعلق بالمساواة بين الصحة والفساد احسن الله اليكم - [00:10:38](#)